

58 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت صلاة الجمعة

عامر بهجت

طيب تفضل يا شيخ اذا الوصف الاول انهم اذا كانوا من اهل التغور يصلون في مسجد واحد وغيرهم الافضل لغيرهم غير اهل التغور. والافضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة الا بحضوره - 00:00:00

هذا الوصف الاول قالوا بجوار بيتنا مسجد لو تركنا هذا المسجد وصلينا في مسجد بعيد لتعطلت الجمعة في هذا المسجد ما احد يصلي فيه الا نحن فنقول الافضل لكم ان تصلوا في هذا المسجد لأن الجمعة لا تقام الا بحضورك. نعم. فاذا كانت فيه مساجد متعددة - 00:00:16

والجمعة تقوم فيها كلها فما الافضل بعد ذلك ثم ما كان اكثر جماعة. يقول هذا مسجد ما شاء الله. عدد المصليين مئتين وهذا ما فيه الا عشرين مصلي. الاكثر جماعة افضل. اذا تساوت - 00:00:39

ثم المسجد العتيق ثم المسجد العتيق قديم في مسجد جديد وفي مسجد قديم فالقديم افضل من الجديد ثم قال وابعد اولى من اقرب بيته مسجد وفي مسجد بعيد فالبعيد افضل لأن الخطى اليه - 00:00:55

اكثر نعم المسألة الثالثة في هذا الباب هي الامامة قبل الامام الراتب هل يجوز واحد دخل مسجد من المساجد واستعجل قال الامام يتأخر انا ودي ايش اصلي ونمسي واذا جاء الامام براحتة - 00:01:14

ها يصلني متى ما جاء. فهل يجوز ان تصلي جماعة اماما في مسجد قبل امامه الراتب ولا ما يجوز؟ ماذا قال المؤلف؟ ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب. اذا لا يجوز لاحظ ان يصلني قبل الامام الراتب - 00:01:31

فيأتي الى المسجد يقول فين امامكم؟ قالوا جاي في الطريق قال ما علينا. اقم الصلاة. ما في. فاقام الصلاة وصلى قبل الامام الراتب فما الحكم التكليفي يقول تحرم وما الحكم الوضعي - 00:01:49

لا تصح الصلاة نصت على ذلك في المنتهي وفي غيره انه لا تصح صلاتهم قبل الامام الراتب الا باذنه اتصلوا على الامام قالوا اين انت؟ قال صلوا. انا لن احضر اليوم - 00:02:04

او عرفوا انه معذور قال الا باذنه او عذرها يعلمون انه مريض وانه لن يحضر هذه المسألة الثالثة المسألة الرابعة اعادة الفرض في جماعة رجل صلى صلاة من الصلوات الخمس منفردا - 00:02:18

ثم وجد جماعة فهل يعيد الصلاة في جماعة او لا عندنا الصلوات كلها هي القسم الاول وصلاة المغرب هي القسم الثاني الاستثناء. عندنا اصل وعنده استثناء فالاصل قرره بقوله - 00:02:33

ومن صلی ثم اقيم فرض سنة ان يعيدها هذا هو الاصل انه صليت الظهر منفرد ثم وجدت جماعة يستحب لك ان تصلي معه مرة اخرى ولا؟ يستحب ان تصلي معه مرة اخرى هذا الاصل الاستثناء ما هو - 00:02:50

الا المغرب؟ الا المغرب لانها وتر النهار فلا تشرع اعادتها فلا تشرع اعادتها لانهم يقولون التطوع يكون بركعتين يكون باربع ركعات لكن انت تطوع بثلاث ركعات في غير الوتر فهذا غير مشروع ولهذا قالوا الا المغرب - 00:03:05

فما حكمها صلی ثم اقيم في السنة ان يعيدها الا المغرب فلا يسن ان يعيدها فلا يسن ان يعيدها ولم اجد لهم ذكرها الكراهة الذي وجدته انهم قالوا لا يسن ولم ينصوا على - 00:03:21

الكرابة ولم يذكروها - 00:03:37